(إذا تم القبض على المتهم في مسرح الجريمة واثناء قيامه بالفعل المادي المكون لجريمة (السرقة) فأنه تعتبر شروعاً في الجريمة وليس جريمة التامة )

قررت محكمة احداث السليمانية بعدد الاضبارة٣٠/ج/٢٠٠٦وبتأريخ ٢٠٠٦/٦/١١ أدانة المتهم الحدث(أ.أ.ع) وفق أحكام المادة ٤٤٤/ رابعا/٣١ من قانون العقوبات العراقي وفرضت عليه تدبير الغرامة المالية والتي مقدراها ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دينار بدلالة المواد ٦٧، ٧٨، ٨٣ من قانون رعاية الأحداث مع احتساب مدة موقوفيته اضافة إلى قرارات أخرى فرعية هذا و قدارسل الحكم مع إضبارة الدعوى كافة تفرعاتها إلى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق لأجراء التدقيقات التمييزية عليه مشفوعة بمطالعة رئاسة الادعاء العام المرقمة ١٢٧ في ٢٠٠٦/٧/٥ التي طلبت فيها تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون.

القــرار:

لدى التدقيق و المداولة وجد ان اقرار المتهم الحدث والصريح المستند بالأدلة الأخرى المبينة في القرار قد اثبت قيامه مع شخصين آخرين بالغين مفرقة قضيتهما بأنهم ليلة ٢٠٠٥/٩/٢ اوقف سيارتهم بالقرب في موضع عمل شركة المقاولات عن طريق كركوك –ليلان لأرتفاع حماوتها بغية تبريد محرك السيارة حيث شاهدوا في موقع العمل الكاشي السمنت وخطرت إليهم فكرة سرقتها فقاموا بوضع عدد من الاكياس في الحوض الخلفي للسيارة والتي من نوع تويوتا بيكاب وأثناء التحميل حضرت من باب الصدفة سيارة الشرطة و القت القبض عليهم دون ان يتمكنوا من أتمام فعل السرقة وفعل المتهمين هذا يشكل جريمة الشروع في السرقة وفق المادة/ثالثاً/ ٣١ من قانون العقوبات لذلك استناداً لأحكام المادة ٢٦٠ من الأصوال الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وذلك بأدانة المتهم الحدث(أ.أ.ع) وفق المادة أعلاه بدلاً من المادة التي أدانته المحكمة بموجبها وحيث ان التدبير المفروض على المتهم الحدث جاء بعد الإستدلال بأحكام المادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث التي تعطي للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالغرامة لذلك فإنه يكون موافقاً للقانون فقرر تصديق سائر القرارات ألفرعية الأخرى لموافقتها للقانون .